

لا تشق على صحة الناس وانما اعطاك الله قوة فلنوم ذلك فصنف بوجه
 كتابه الجامع للنجي والحق **ابن عساكر** في تاريخه **عن معاوية بن جندب**
 ورواه عنه ايضا الذي ينفذ اذا اظلم الدرع من امتي وشتم اصحابي
 فيظنوا العالم علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله
اذا دعا واحدكم مريضا اي زاره في مرضه والمراد السلام المعصوم **بالحق**
 في دعايه له نديا **انهم اشرف عبدك** **بنكا** يمنع المشاة تحت واخره
 يهزم ولا يهزم اي يخرج ويولد من النكاح بالكرس القتل والاختان
 وهو محرم على انه جواب الامر ويجوز رفعه بتفقد فانه بنكا
لك علة ومن انكاره وقدمه على ما بعده لعموم نفعه **او عيني**
كنت في صلاة وفي رواية الى جنازة جمع بين النكاحية وتسييم
 الجنازة لان الاول كدح لا انزاله العقاب على عبد الله والشان
 سعي في انزال الرحمة وعبادة الربيح المسند سنة مؤكدة واولها
 انظاهرة بته ولو مره بمسكنا بظلم امره الى انفسه
ك عن ابن عمر ومن العاصم ثم قال على شرط مسلم واقره
 الذهبي
ان اعدا احدكم مريضا فلا ياكل عنده شيئا اي يكره له ذلك
فانه انه اكل عنده فهو **خطئه من عبادة** اي لا ثواب له فيها اصلا
 او كما لا انما ثوابه ما اكل وبطهران في معنى الاكل ما اعتيد من الخاق
 الزاد بشره لسكو والشراب والخبز والقهوة فيسفي تجيب
 ذلك للعباد ويتفصح اقتصاص المنع بعد الاصل في عبادة
 شرعه فقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم كما في انة وما كنت
 لا بيك **فيمن اقامته** وفيه موسى بن وردان اور الداهي
 في الضعفا وقال ضعفه ابن معين
اذ اعرف الغلام اسم فهو لور اي ان يبلغ **بمسند من شماله** اي يهر
 هذه من هذه وعرف ما يضره بما ينفعه فهو كتابه عن التمهيد ان
 يصير ياكل ويشرب ويستنجي وعده **فروه** اي بها واليا المات فأجد
 فالنوم فالنوم **بالصلاة** اي بفعلها ولو تصا في جميع شروطها الظاهر
 ليمتنة عليها فالنوم اذا بلغ وظاهر الجنازة لا يصح حينئذ وذلك
 لان الضرب عقوبة فتوح من انما لاما وهو بلوغه عشر سنين
 وفيه دليل لمن اكنق بالمسنة وحده ولم يسطه معه سبع سنين فان
 الفركاح لكن النوى شرط معه **دهوق عن رجل من الصحابة** قال

في المنار

في المنار لا يعرف هذا الرجل ولا المرأة التي روت عنه وتلقب بانه جاعل
 الظنانه وغيره انه عبد الله بن حبيب الجهمي وله صحبة من المولى حسنة
 لكن فيه عند صحبه ابي داود هشام بن سعد قال في الحاشية عن ابي
 حاتم لا يخرج به وعن محمد لم يكن له باحافظ
اذا عطس احدكم يفتح الطاء **بسم الله** واسمع من يقر به عادة حيث
 لا مانع وذلك شكر الله على نعمته بالعطاس لانه يجزيه الراس الذي
 هو معدن الحس وهو محل الفكر ونسبته تشتم اعضا فهو جديس
 بان يشكر عليه **فسموه** يشتم من الشؤامة وهو الفتوايم
 هذه الهوا الا شهر الذي عليه اكثر وروى بهملة وهو الشتم وهو
 تصدق الشى وصنفته انه ادعوا الله له بان يرد شؤامته الى قوايمه
 او سمته على حاله لان العطاس يجعل موايط البهده وتفصيل
 معاذرة محمد بن محمد انه اعطاك رحمة تخرج به الى خالك
 الاول او يرجع بهما كل عضوا الى سمته والامر للندب عند الجهور وقال
 ابن دقيق الكبيد ظاهرا لوجوب وماله اليه وابده ابن النيم
 وعليه فتقبل هو عيني وقيل كفاية **واذ المجد الله فلا تشتموه**
 تشتموه تشتموه لان غير الشما لا يستحق الدعاء ويسن لمن عنده
 تشتم الجهر تشتم قال النور واخط ابن العربي في قوله لا تفعله
 تشتم النور واقل الجهر لا يشتم تشتمه اعني بعض
 الاقطار انه اذا عطس كبير وسمه لا يشتم اعطاه وقد صرح
 جمع بان من قال لمن شتمت كبيرا برحمتك الله لا تقبل له ذلك فاصدرا
 انه عنى من الرحمة او اجل ان يقال له ذلك فهو قال ابن صور
 المرشد وليكن التسمت بلفظ الخطاب لانه الوارد والي شرح
 اللسان المتأخر ونه اذا خاطبوا من يعظوه قالوا برحمتك الله سيد
 من غير خطاب وهو خلا في مادل عليه الامر في الحديث وبلغني
 من بعض علماء زماننا انه قيل له ذلك فقال قل برحمتك الله
 يا سيدنا لانه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وما اعتادوه من
 التتظيم **ثم عدم من ابن موسى** الاشوري ورواه عنه ايضا الطبراني
اذا عطس احدكم اعلمهم بالعطاس **فبصم نديا بديله** او كذا الواجد
 ان كان اقطع او اسهل **على وجهه** لانه لا يامن ان يمد وامن فضلات
 دماغه ما يكرهه الواجد فيقذا ذي برويته وهذا نوع من الادب
 بين الجلسا **ويحتمن** نديا **صوته** بالعطاس فان الله يكره رفع